عمل الإفتاء
الجزء الثالث
«التلفيق»

التلفيق في اللغة: من ضم الأشياء. يقال: لفق الثوب إذا ضم شقة إلى أخرى فخاطها.

والتلفيق في الاصطلاح: هو الإتيان بكيفية لا يقول بها المجتهد، وذلك بأخذ صحة الفعل من مذهبين معًا، مع بطلان كل واحد منهما بمفرده.

بكيفية: أي إنتاج نتيجة.

المجتهد: أي صاحب الرأي أو المذهب.

صحة الفعل: أي الذي تم التلفيق من أجله كالزواج والبيع والصلاة.

بطلان كل واحد بمفرده: أي على مقتضى المذهب الآخر.

مثال ١:

الاختلاف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

الرأي الأول: حتى تضع الحمل طالت المدة أو قصرت، وهو ما عليه جمهور العلماء من المذاهب الأربعة ونقل الإجماع فيه.

الرأي الثاني: عدتها أبعد الأجلين وضع الحمل أو الزمن (أربعة أشهر وعشرًا) وهو رأي علي وابن عباس.

والتلفيق: أن نأخذ شيئًا من هذا وشيئًا من هذا ونصنع رأيًا ثالثًا فنقول مثلًا: عدتها وضع الحمل في مدة كذا، فنجمع بين الوضع والأشهر.

مثال ٢: من يعقد عقد الزواج بلا ولي على الحنفي، وبلا شهود على المالكي.

مثال ٣: من يلمس امرأة متوضئًا وينزف دمًا؛ فيصح وضوءه في اللمس على الحنفي، وفي النزيف على الشافعي.

مثال ٤: من يصلي على ما لعقه الكلب، وقد مسح على ثلاث شعرات في وضوئه؛ فيصح المكان على المالكي، ويصحح المسح على الشافعي.

مثال ٥: من يطلق امرأته بتاتًا، فتتزوج صبيًّا لتسع سنين على مذهب الشافعية، ويطلقها مباشرة فتحل للزوج الأول بلا عدة على مذهب الحنابلة الذي لا يعتبر زواج الصبي.

حكم التلفيق:

اتفق العلماء على منع التلفيق في صور منها:

١- ما علم من الدين بالضرورة كمسائل التوحيد وأركان الإسلام.

٢- التلفيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم؛ لأن القضاء يرفع الخلاف.

٣- التلفيق الذي يؤدي إلى تحليل الحرام، وذلك كمن يقيس الخمر على النبيذ (حيث أجاز البعض شراب النبيذ، واعتبر البعض النبيذ خمرًا).

صور التلفيق:

١- التلفيق بين الأبواب الفقهية: كمن يتابع الحنفي في باب، ويتابع الشافعي في باب آخر من أبواب الفقه.

٢- التلفيق في باب واحد: وذلك كمن يأخذ بمذهب الأحناف في موجب الغسل، ويأخذ بمذهب الشافعية في طريقة الغسل.

٣- التلفيق في المسألة الواحدة: كما مثلنا له.

ولا شك أن النوعين الأولين فيهما سعة، أما الثالث ففيه مظنة الفساد وإحداث أقوال لم يقل بها العلماء.

وعلى ذلك فقد اختلف العلماء في حكم تتبع الرخص في المذاهب:

فذهب المالكية والحنابلة -في الأصح- وهو اختيار الغزالي والسبكي من الشافعية، أنه لا يجوز تتبع الرخص في المذاهب.

وذهب الأحناف وأكثر الشافعية ومال إليه القرافي من المالكية إلى جواز تتبع الرخص لأنه من باب التيسير.

وعلى ذلك فيجوز التلفيق في الأحوال الآتية:

١- في الأبواب العامة: كمن يأخذ بابًا من مذهب وبابًا من مذهب آخر.

٢- في المسألة الواحدة كمن يقلد الأحناف في عدم ركنية الفاتحة في الفرض، ويجمع بين الصلاتين على مذهب الجمهور. لأن الفعلين ليسا من جنس واحد.

أو لا يجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية تقليدًا للحنفي، ويسكت بعد قراءة الفاتحة إمامًا تقليدًا للشافعي.

٣- يجوز التلفيق بين الآراء على سبيل الإفتاء من المفتي كمن يفتي حنفيًّا على رأي للشافعي.

الفرق بين التلفيق وتتبع الرخص:

يظهر من الغرض من التلفيق وتتبع الرخص أن كليهما يُلْجَأ إليه طلبًا للتيسير أو رفعًا لحرج خاص.

ولكن الفرق بينهما أن تتبع الرخص يكون في مسائل مختلفة وأبواب متنوعة، على حين أن التلفيق المقصود يكون في الجمع بين آراء مختلفة في مسألة واحدة وإحداث قول لم يقل به أحد.